مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN 2170-0370/E-ISSN 8127-2710
المجلد (12) العدد (1) – 2021،ص ص(186-209)

العمل التطوعي ومقتضياته الشرعية

Voluntary work and its legal requirements

د.فتيحة سالمي[1]*

[1] جامعة أحمد دراية بأدرار (الجزائر)،Salmiadrar00@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2020/11/30 ؛ تاريخ القبول : 2020/12/17 ؛ تاريخ النشر : 2021/01/13

الملخص

العمل التطوعي من أبرز أشكال التعاون والتكافل والرحمة وهو بذلك يعمل على تهذيب نزعات النفس وتفعيل خصال حب الخير والتعاون والتكافل والتضامن والايثار وقد بات العمل التطوعي اليوم عاملا من عوامل قياس مدى الرقي الحضاري للمجتمع. تعلق موضوع البحث بإبراز القيم الانسانية التي باتت مفتقدة بطغيان الحياة المادية من خلال العمل التطوعي في النهوض بالمجتمع وسد حاجات أفراده. وذلك بتحديد مفهومه. ثم الوقوف على مقتضياته الشرعية التي تستوجبه. ومعالجة لذلك تم الاعتماد على المنهج المقارن بين الفقه الاسلامي والقانون

الكلمات المفتاحية: التطوع، التكافل ؛ التضامن ؛ التعاون ؛ الإسلام.

Abstract

Voluntary work is one of the most prominent forms of cooperation, solidarity and mercy, and by that it works to refine the tendencies of the soul and activate the characteristics of benevolence, cooperation, solidarity, solidarity and altruism. Voluntary work today has become a factor in measuring the extent of the civilized progress of society. The topic of the research is related to highlighting the human values that are lacking in the tyranny of material life through volunteer work in the advancement of society and meeting the needs of its members. By defining his concept. Then stand on the legal requirements that require it. To address this, the comparative approach between Islamic jurisprudence and law was relied upon.

Key words: volunteering; solidarity; solidarity; cooperation; Islam.

*المؤلف المرسل.

I- تمهيد : الإنسان وإن كان اجتماعيا بطبعه، إلا أنه لا يستطيع أن يُحصِّل حاجاته كاملة بنفسه، فلابد له من عون ومساعدة بقية أفراد المجتمع، انطلاقا من قانون الاستطراق في الكون الذي يفرض على كل واحد رعاية جهة التعاون. ورعاية جهة التعاون على النحو السابق بيانه تأتي على مراتب؛ بعضها يندرج ضمن الأعمال الواجبة التي يُفرض على الإنسان القيام بها، كتأدية الزكاة، وتحصيل الضرائب، وغيرها من الأعمال، وبعضها الآخر متروك لإرادة الشخص، وقدرته ورضاه، مما بات يتعارف على تسميته بالعمل التطوعي. فما المقصود بالعمل التطوعي ؟ وما هي أسسه الحقوقية؛ الشرعية والقانونية؟

وانطلاقا من هذه الإشكاليات فإنه لا تخفى قيمة الموضوع وأهميته العلمية والاجتماعية والاقتصادية في آن واحد؛ فالعمل التطوعي تبرز أهميته ضمن جملة فوائد، أهمها: تعلّق العمل التطوعي بأصل التكريم الإنساني، والحاجة إلى بيان أحكامه وتفعيل دوره في تحقيق ذلك على المستويين الشرعي والقانوني. حاجة الناس للمساعدة والعمل الخيري التطوعي، باعتباره عاملا أساسيا في تنمية المال بتوسيع تداوله، وطريقا إلى التنمية والتنشئة الاجتماعية، من خلال النهوض بمصالح الناس وسد حاجاتهم. العمل التطوعي من أبرز أشكال التعاون والتكافل والرحمة، وهو بذلك يعمل على تهذيب نزعات النفس المتعلقة بحب المال والأنانية، وتفعيل خصال حب الخير، والتعاون، والتكافل، والتضامن، والإيثا، وقد بات العمل التطوعي اليوم عاملا من عوامل قياس مدى الرقي الحضاري للمجتمع. تعلق موضوع البحث بالأخلاق والقيم الإنسانية التي بات الكثير من البشر يفتقدها اليوم بفعل طغيان الحياة المادية، مما بات يُشكِّل حتمية علمية لمراجعة القيم والتركيز عليها وبيان موضع القصور فيها.

وقد تم الاعتماد في هذا البحث على جملة مناهج لا غنى للباحث عن طرقها في مثل هذه المواضيع، إلا أن المنهج الأبرز والأكثر استعمالا هو المنهج المقارن، حيث تمت القانون الوضعي والفقه الإسلامي قصد الخروج بجملة الفوارق بينهما بخصوص هذا الموضوع. كل ذلك تم تفصيله وفق الخطة الآتية:

- مقدمة: وتضمنت طرح الإشكال وأهمية الموضوع والمنهج المعتمد، والخطة المتبعة.
- المبحث الأول: مفهوم العمل التطوعي
- المبحث الثاني: مقتضيات العمل التطوعي
- الخاتمة: وتضمنت أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: مفهوم العمل التطوعي: يتم من خلال هذا المبحث التطرق للمفهوم اللغوي للتطوع، ثم بيان حقيقة العمل التطوعي في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم التطوع في اللغة وتمييزه عن غيره: للتطوع مفاهيم لغوية تميّزه عن غيره من الألفاظ المتصلة به بيانها ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتطوع: كلمة التطوع مأخوذة من الفعل (طوع)، وهو ما تبرع به الفرد من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه (ابن منظور، 1981، ص 343). وهو بمعنى "لان وتكلف الطاعة" (الزيات وآخرون، 1985، ص 576)، وفي مادة طوع: الطاء والواو والعين أصل صحيح واحد يدل على الإصحاب والانقياد. يقال: "طاعه يطوعه", إذا انقاد معه ومضى لأمره. وأطاعه بمعنى طاع له. والعرب تقول: تطوع, أي تكلف استطاعته, وأما قولهم في التبرع بالشيء: قد تطوع به لكنه لم يلزمه, لكنه انقاد مع خير أحب أن يفعله، ولا يقال هذا إلا في باب الخير والبر" (ابن فارس، 2002، ص 431). ويقال للمجاهدة الذين يتطوعون بالجهاد: المطَّوِعة، بتشديد الطاء والواو, وأصله المتطوعة, ثم أدغمت التاء بالطاء. قال الله تعالى:﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[التوبة79]، والمقصود المتطوعين(ابن فارس، 2002، ص 431). أصله المطوع: المتطوع, فأدغمت التاء في الطاء وهو الذي يفعل الشيء تبرعا من نفسه وهو تفعل من الطاعة." (ابن الأثير، 1979، ج3، ص 142)

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بلفظ التطوع: تم الوقوف من خلال البحث على جملة من المفردات التي ترادف هذه الكلمة أو هي قريبة من معناها وهي: التبرع, الإحسان, الصدقة, الإيثار, البر, وبيان معانيها وربطها بمعنى التطوع يتم من خلال الآتي:

. التبرع: يقال تبرع بالعطاء: أي تفضل بما لا يجب عليه, وأعطى من غير سؤال (ابن منظور، 1981، ج8، ص 8)، و فاعله يقال له متبرعا: أي متطوعا (الفيروزبادي، 1996، ص 907).

. الإحسان: مشتق من مادة(حسن), فالإحسان في اللغة ضد الإساءة, وهو محسن ومحسان, والإحسان لنفس الإنسان ولغيره (ابن منظور، 1981، ج13، ص 117).

. الإيثار: الإيثار مأخوذ من الفعل الثلاثي(أثر), بمعنى فضل وقدم, وآثرت فلانا على نفسي من الإيثار (ابن منظور، 1981، ج04، ص 08), أثرتك إيثارا أي فضلتك (الزبيدي، 1966، ج1، ص 20).

. الخير: هو الكرم, والشرف, والأصل (الزيات وآخرون، 1985، ج1، ص 263). ويطلق على عدة معاني منها: المعروف, المال, الرجل الكثير الخير, المرأة الصالحة في دينها الحسنة في أخلاقها (ابن منظور، 1981، ج06، ص 08 ص 377 . 380).

. البر: له معاني عدة منها: أن البر يكون بمعنى: الخير, وبمعنى الصدق, وبمعنى اللطف, والمبرة, وحسن العشرة والصحبة, ولين الجانب, واحتمال الأذى, والاتساع في الإحسان إلى الناس (الزبيدي، ج6، ص ص 69 .70).

. الصدقة: ما أعطيته في ذات الله الفقراء(ابن منظور، 1981، ج10، ص 196).

فكل هاته المفردات يبدو في ظاهرها أنها تدل على فعل التطوع, والعمل الصالح لكنها في حقيقة الأمر بينها وبين معنى التطوع عموم وخصوص من وجه فهو أعم منها وهي أخص منه.

المطلب الثاني: تعريف التطوع اصطلاحاً: مصطلح العمل التطوعي متداول في الاصطلاح الشرعي كما الاصطلاح القانوني، بيانهما ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف العمل التطوعي شرعا: أعمال التطوع في الإسلام تُطلق على كل تقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات, (الرحيلي، ج2، ص 587) مأخوذة من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة 184].

. وقد يعبر عنه بالنافلة كما في الصلاة لقوله تعالى:﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء 79]، وهو "اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات." (الجرناني، 1985، ص 636).

ويطلق التطوع في المنظور الشرعي على الأعمال والعبادات التي يحبذها الشرع, من دون أن يعتبرها فرضا واجبا على المكلف, وهي النوافل والمستحبات, قال تعالى: :﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: 184]. أي: من زاد على المقدار الواجب.

وهو أيضا بذل الجهد, والمال, والوقت, والممتلكات, بنية احتساب الأجر في الآخرة, والشكر في الدنيا (شاهين، 2012، ص 5). وعمل التطوع في الإسلام يسمى نفلا, ونافلة ويجمع على نوافل, والنفل الزيادة, وسميت النوافل في العبادات, لأنها زائدة على الفرائض (محمد علي، 2010، ص 143), مصداقا لقوله -صل الله عليه وسلم-في الحديث القدسي: (وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه) (البخاري، رقم الحديث، رقم 6237).

والعمل التطوعي في الإسلام قد يكون صدقة مالية، بمعنى قربة مالية مثل الصدقة, أو الهبة, أو العطية, أو القرض، وقد تتعلق بالعبادات كنوافل الصلاة والصيام، وقد تتعلق بأعمال البر من غير ما ذكر سابقا كالكلمة الطيبة، أو الابتسامة الصادقة.

ولأعمال التطوع في الفقه الإسلامي عدة صور أهمها:

- الهبة: هي تمليك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض
- الهدية: هي ما يُهدى للإنسان من مال غيره في الحياة بلا عوض.
- العطية: هي التبرع بالمال بلا عوض.
- الوصية: هي التبرع بالمال بعد الوفاة.

- الصدقة: هي التبرع بالمال في الحياة طلباً للثواب من الله تعالى.

وتطلق الهبة على الهدية والعطية، والجميع داخل في باب البر والإحسان، والصلة والمعروف، فالهبة والصدقة والعطية من أصل المال، والوصية من الثلث فأقل لغير وارث، وما زاد على الثلث، فهو موقوف على إجازة الورثة بعد الموت (الختلان، 1433هـ، ص 165).

وجملة ذلك أن هذه التبرعات معانيها متقاربة, وكلها تمليك في الحياة بغير عوض, واسم العطية و التبرع شامل لجميعها, إلا ما كان يخص النبي صل الله عليه وسلم في باب الصدقة والهدية.

الفرع الثاني: تعريف العمل التطوعي في القانون: بما أن العمل التطوعي أصبح في العرف القانوني حكرا على الجمعيات، فإن ضرورة البحث تستدعي الإلمام بتعريف الجمعيات، ثم ربط مفهومها بالعمل التطوعي.

أولا: التعريف التشريعي: جاء تعريف الجمعيات من خلال المادة 2 من القانون العضوي رقم 06/12 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات بأنها: "تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محدّدة أو غير محدّدة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"، ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن العمل التطوعي بمفهومه الخيري يُعتبر واحدا من الأغراض التي تقوم الجمعيات على تحقيقها" (الجريدة الرسمية، 2012، ص 33).

وهو التعريف الذي رسى عليه القانون الجزائري بعد مراحل من التطور القانوني الذي شهده العمل الجمعوي التطوعي، بيانه على النحو الآتي:

1. المرحلة الاستعمارية: صدر خلال الفترة الاستعمارية للجزائر قانون الجمعيات الفرنسي المؤرخ في 05 جويلية 1901، والذي استمر بع العمل إلى ما بعد الاستقلال طبقا للقانون

رقم 60/157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي قضى باستمرار العمل بالقوانين الفرنسية باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية.

وقد عرَّف هذا القانون الجمعيات القائمة على العمل التطوعي بأنها: " اتفاق بين اثنين أو أكثر يضع بموجبه شخصين أو عدة أشخاص بصفة مشتركة ودورية كل معارفهم وأنشطتهم في غرض لا يدر ربحاً" (الجريدة الرسمية الفرنسية، 1901).

2. المرحلة الاشتراكية: عرفت الجزائر بعد استقلالها صدور أول قانون متعلق بتنظيم وسير الجمعيات، والصادر بالأمر الأمر رقم 71/79 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1971، والذي يُعرّف الجمعية من خلال مادته الأولى بأنها "الاتفاق الذي يُقدِم بمقتضاه عدة أشخاص وبصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من غاية محدّدة الأثر، ولا تُدرّ ربحا".

3. مرحلة الانفتاح السياسي: بعد إقرار التعددية السياسية عقب صدور دستور 1989، تم إصدار قانون الجمعيات رقم 31/90 بتاريخ 04 ديسمبر 1990، حيث تولت المادة الثانية منه تعريف الجمعية بأنها: "اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون ومعنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي على الخصوص".

وعليه ومن خلال التعاريف القانونية السابقة يمكن القول أنها تشترك في صياغتها لتعريف العمل الجمعوي التطوعي من خلال رسمها له جملة من الأسس:

- اتفاقية: بمعنى عقد بين طرفين أو أكثر لممارسة عمل مادي او ذهني تطوعا.
- تخضع للقانون: بمعنى الخضوع للقيم، والنظام العامة والآداب العامة التي تحكم المجتمع، والالتزام بالقوانين التي تضبط سلوك أفراده، مما يجعل العمل التطوعي منضبطا بخلفية المجتمع وإيديولوجياته الفلسفية والأخلاقية والقيمية والقانونية، على اعتبار أن المجتمع هو

الضامن الأساسي لقيام العمل التطوعي واستمراره من خلال دعمه لهذه الجمعيات، ومساندته لها ماديا ومعنويا.

- ممارسة عمل تطوعي: حيث يكون الغرض غير مربح
- مجال العمل التطوعي: حيث أن العمل التطوعي وإن كان سد الحاجات المادية أبرز مجالاته، إلا أنه يشمل أيضا مجالات أخرى ذات طابع مهني، أو اجتماعي، او علمي، أو ديني، أو تربوي، أو ثقافي ، وغيرها من المجالات باستثناء المجال السياسي الذي تضطلع به الأحزاب السياسية، حيث ميزتها المادة 13 من قانون الجمعيات (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2012، ص 35) عن الجمعيات التطوعية بقولها: "تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها".

المبحث الثاني: مقتضيات العمل التطوعي:

لا شك أن العمل التطوعي يجد أسسه الشرعية والقانونية في جملة الحقوق المفروضة على المتطوع لصالح الغير؛ وما تدفع إليه من ضرورة سد حاجاتهم وقضاء شؤونه مراعاة لعجزهم. وعليه ومن خلال هذا المطلب يتم استقراء جملة الحقوق التي تتضافر في التأسيس لمشروعية العمل التطوعي، بيانها يتم من خلال الفروع التالية:

المطلب الأول: الحق في الكفاية المعيشية: يجد العمل التطوعي أساسه الشرعي في التكريم الإنساني ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء 70)، ومقام التكريم الإنساني يستدعي حفظ آدمية الإنسان، وإخراجه قدر المستطاع عن مواطن الذل والمهانة والاحتقار، ولعل الحاجات المادية هي من أبرز المواطن التي تدفع المحتاج إلى ذل المسألة ، ولذلك وجب رعاية جهة التعاون وسد حاجات المحتاج، خاصة المادية منها عن طريق التكافل الاجتماعي. والناظر إلى التشريعات الوضعية لحقوق الإنسان يجد أنها تؤسس لحق هام من حقوق الإنسان الاقتصادية يعرف بالحق في الكفاية المعيشية الذي تقوم على تحقيقه جملة تدابير ، منها العمل

التطوعي. وانطلاقا من أن الحقوق المرتبطة بمعيشة الإنسان ورفاهيته "لا غنى له عنها لكرامته ولنمو شخصيته نمواً حراً" (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، م 22)، ونظراً لما في ربط المعيشة الكريمة بالكسب والحق في العمل من إعلاء لقيمة العمل والعمال، فقد قرّر الإعلان العالمي من خلال الفقرة 3 من المادة 23 على ضرورة استكمال أجرة العمل بما يكفل العيش الكريم، والعمل التطوعي أو التضامني واحد من هذه الوسائل، حيث نصت على أنه: "لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية"، وزاد التأكيد على ذلك من خلال المادة 25 التي نصّت على أنه "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه".

فالعمل التطوعي أو التضامني ليس مجرد عمل فني، بل هو مصدر لتوفير المستوى اللائق من المعيشة لكل البشر يضمن تمتعهم بالحياة الكريمة.

وقد أكّد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذه القيمة الإنسانية التي ينطوي عليها الحق في العمل التطوعي، حيث نصت المادة 11 من العهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في فقرتها الأولى على ضرورة أن "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر".

أما على المستوى الإقليمي، فقد اشتركت جميع المواثيق في النص على ضمان الحق في الكفاية المعيشية وإتمامها – عند الاقتضاء- بكافة السبل الممكنة إذا لم تكن أجرة العامل

لتحصيلها، والعمل التطوعي واحد من هذه السبل، فقد نصت المادة 4 من الميثاق الاجتماعي الأوربي على أنه و "بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في مكافأة عادلة – يتعهد الأطراف: بالاعتراف بحق العمال في مكافأة توفر لهم ولأسرهم مستوى معيشة لائق، وإتمامها بنا يضمن تحقيقها عند الاقتضاء"، كما نصت المادة 7 من بروتوكول سان سلفادور الملحق بالاتفاقية الأمريكية على ضرورة تعهّد الدول الأعضاء بضمان: "المكافأة التي تضمن – كحد أدنى – لكافة العمال الأوضاع المعيشية الكريمة واللائقة لهم ولأسرهم، والأجر العادل لما يساويه من عمل دون تمييز"، كما أكدت المادة 16 من الميثاق الإفريقي على حق العامل في الأجر المتكافئ مع العمل الذي يؤدّيه. ونصت الفقرة 2 من المادة 34 من الميثاق العربي على أنه من حق العمال "الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته .."، كما نصت المادة 38 من نفس الميثاق على أنه "لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق".

أما في الإسلام، فإن الحديث عن ضمان مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية للإنسان ولأسرته، فالإسلام قد قرّر الكرامة الإنسانية ومتطلباتها بأجلى بيان، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء 70]، وكفالة المستوى المعيشي الكريم اللائق بالإنسان واجب على الإنسان نفسه طالما وفّر له ذلك كسبه وماله الحلال، ففي الحديث: (إن الله عز وجل يُحبُّ أن يرى أثر نعمته على خلقه)(ابن حنبل، رقم 8107)، وواجب على الإنسان إزاء من يعمل عنده، لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم-: (فمن كان أخوه تحت يده فليُطعمه مما يُطعم وليُلبسه مما يلبس)(البخاري، حديث رقم 30، مسلم، حديث رقم، 4405). وهو واجب على الدولة إزاء موظفيها وعمالها فقد روي عن الرسول – صلى الله عليه وسلم- قوله: (من ولى لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو

ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليس له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال))(ابن حنبل، رقم 18015)، وهو في الأول والأخير واجب على المجتمع ككل ينهض به قول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: (مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسّهر والحمى)(مسلم، حديث رقم2586).

فدولة الإسلام مسؤولة عن تحقيق المستوى المعيشي الإنساني اللائق بما تهيئه لها أموال الزكاة وغيرها من موارد بيت المال، وسبل التطوع، وأعمال البر والخير، فقد قرّر الرسول – صلى الله عليه وسلم– مسؤولية إمام المسلمين عن المحتاجين بقوله: (والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا فأنا مولاه وأيكم ترك مالا فإلى العصبة من كان) (مسلم، حديث رقم 4244).

المطلب الثاني: أصل التكافل الاجتماعي:

نصت المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له – من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية".

وأكدت هذا الحق المادة 9 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية".

أما على المستوى الإقليمي فقد نصت المادة 34 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي على ما يلي:

"1– يقر الاتحاد ويحترم الحق في إعانات الضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية التي توفر الحماية في حالات مثل الأمومة، والمرض، وإصابات العمل، والعوز أو

الشيخوخة، وفي حالة فقد الوظيفة وفقاً للقواعد التي يضعها قانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية.

2- يكون من حق أي شخص يقيم ويتنقل بشكل قانوني داخل نطاق الاتحاد الأوروبي الحصول على إعانات الضمان الاجتماعي والمزايا الاجتماعية وفقاً لقانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية.

3- لمكافحة الحرمان الاجتماعي والفقر – يقر الاتحاد ويحترم الحق في الحصول على المعونة الاجتماعية، ومعونة الإسكان من أجل ضمان حياة لائقة لكل أولئك الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية وفقاً للقواعد التي يضعها قانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية".

ونصت المادة 9 من بروتوكول سان سلفادور الأمريكي على أنه "لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي الذي يحميه من عواقب الشيخوخة والعجز الذي يمنعه – جسدياً أو عقلياً – من تأمين وسائل الوجود الكريم واللائق له، وفي حالة وفاة المستفيد تُخصص إعانات الضمان الاجتماعي لمن يعولهم".

وبدوره نص الميثاق العربي على هذا الحق، من خلال المادة 36 التي أكدت على "حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي".

أما في الإسلام فإن المجتمع فيه يقوم أساساً على التضامن والإخاء، فالتكافل أو الضمان الاجتماعي ليس مجرّد حق بل هو أصل عتيد في الإسلام, سواء بين الفرد والفرد, أو بين الفرد والمجتمع. وقد أطلق عليه ابن خلدون لفظ التعاون (ابن خلدون، 1984، ص 102), وهو يشمل كافّة مجالات الحياة الماديّة والمعنويّة على السّواء, فهو كما يكون في الغذاء, والكساء, وتوفير المأوى, يكون في العلم والشورى والمشاركة السياسيّة, لأنّ الحياة الإنسانيّة . في نظر الإسلام . كلّ لا يتجزأ ماديّاً ومعنوياً (الدريني، 1987، ص 166). فالمؤمنون شأنهم التعاون والتآزر والتكاتف على مصالحهم العامّة. حتى يكون المجتمع قائما

على أسس متينة والمؤمن الفعّال هو الذي يوجه سلوكه لخدمة مجتمعه, لأنّه ما من طاقة للمجتمع إلاّ وتصدر من حركات الأفراد ونشاطاتهم (بن نبي، 1986، ص 39).

ونصوص الشّرع قد أرست قاعدة المسؤوليّة التضامنيّة للأمّة الإسلاميّة، ففي القرآن وردت آيات كثيرة تدلّ على ذلك منها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة2], ومعناها أن الإنسان مكلف بضرورة التعاون مع بقية أفراد الجماعة على فعل البر والتقوى (ابن عاشور، 2000، ج5، ص 19). وقوله أيضا: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة71], قال ابن كثير: "أي يتناصرون ويتعاضدون" (ابن كثير، 2005، ج4، ص 174). وقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[آل عمران103], قال ابن كثير: "أمرَهُم بالجماعة, ونَهَاهُم عن التَّفرقة"(ابن كثير، 2005، ج2، ص 89). وهناك آيات خاصّة مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[البقرة177], وقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج24.25]. قال الشاطبي – بصدد كلامه عن التكافل –: "وأصل هذا من الكتاب ما وصى به المؤمنين من أنّ بعضهم أولياء بعضٍ, وما أمروا به من اجتماع وأخوّة وترك الفرقة" (الشاطبي، 1999، ج2، ص 239).

أما السنّة النّبويّة ففيها أدلّة كثيرة تنهض بمبدأ التكافل, منها ما روي عن الرسول – صلى الله عليه وسلم– أنّه قال: (إنّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثمّ اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسّويّة فهم منّي وأنا منهم) (البخاري، حديث رقم، 2354، مسلم، حديث رقم، 2500). وقوله – صلى

الله عليه وسلم-: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضا - وشبّك بين أصابعه -) (البخاري، حديث رقم، 2314، مسلم، حديث رقم، 2585), وقوله أيضاً: (مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسّهر والحمى) (مسلم، حديث رقم، 2586). وقوله أيضا- صلى الله عليه وسلم-: (المؤمن يُحبُّ لأخيه المؤمن ما يُحبُّ لنفسه) (البخاري، حديث رقم، 13، مسلم، حديث رقم، 45). وقوله - صلى الله عليه وسلم-: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) (البخاري، حديث رقم، 2310، مسلم، حديث رقم، 6743). يقول ابن حزم –تعليقاً على هذا الحديث-: "من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه" (ابن حزم1996، ص 157). وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له) (مسلم، حديث رقم، 4614) ، قال الراوي: "فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل". وعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه) (البخاري، حديث رقم، 2215، مسلم، حديث رقم، 3999).

أما من تراث الخلفاء والصحابة –رضوان الله عليهم- فقد ورد فيه الكثير من الآثار التي تنهض بمبدأ التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع المسلم، فقد قاتل أبو بكر الصديق –رضي الله عنه- مانعي الزكاة وقال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم على منعه"(البخاري، حديث رقم، 6855، مسلم، حديث رقم، 133)، وروي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- أنه قال قبيل وفاته: "لو استقبلت من أمري ما

استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين" (الطبري، 1986، ج2، ص 579). وقال علي –رضي الله عنه-: "إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا، أو عروا، وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه" (البيهقي، ج7، ص 23).وعن ابن عمر – رضي الله عنهما-: أنه قال للسائل: "في مالك حق سوى الزكاة" (أبن أبي شيبة، ج2، ص 384)، وعن عائشة أم المؤمنين، والحسن بن علي، وابن عمر –رضي الله عنهم-، أنهم قالوا كلهم لمن سألهم: "إن كنت تسأل في دم موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع، فقد وجب حقك" (ابن حزم، 1996، ص 158).

وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة –رضي الله عنهم- أن زادهم فني، فأمرهم أبو عبيدة. فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء، وصح عن الشعبي، ومجاهد، وطاووس، وغيرهم، كلهم يقول: في المال حق، سوى الزكاة(أبن أبي شيبة، ج2، ص ص 183، 384).

يقول ابن حزم (الزحيلي، 1991، ص 387): "فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة –رضي الله عنهم-، لا مخالف لهم منهم ..ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة، أو لحم خنزير وهو يجد طعاما، فيه فضل عن صاحبه لمسلم، أو لذمي، لأنه يجب فرضا على صاحب الطعام إطعام الجائع. فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة، ولا إلى لحم الخنزير، وله أن يقاتل على ذلك، فإن قتل، فعلى قاتله القود، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله، لأنه منع حقا، وهو من الطائفة الباغية، قال تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات 9] ومانع الحق باغ على أخيه، الذي له الحق. وبهذا قاتل أبو بكر الصديق –رضي الله عنه- مانعي الزكاة" (ابن حزم، 1996، ج6، ص ص 158، 159).

ويتحقق التضامن الاجتماعي في شريعة الإسلام على مستويات وصور شتى، أولها تكافل الأسرة في النفقة ثم في الإرث والوصية قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ

وَالْأَرْحَامَ﴾[النساء 1]، وقال عز وجل: ﴿أُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال 75]، وقال أيضاً: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (7) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء 7-8].

ويعقُب ذلك تعاون أهل الجوار الواحد، يقول عز وجل: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[النساء 36]، وفي الحديث: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) (البخاري، حديث رقم، 5668، مسلم، حديث رقم، 6852)، وقوله—صلى الله عليه وسلم-: (والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن) . قيل: ومن يا رسول الله ؟ قال: (الذي لا يأمن جاره بوائقه) (البخاري، حديث رقم، 5670، مسلم، حديث رقم، 181)، وقوله- صلى الله عليه وسلم-: (ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه) (البيهقي، رقم الحديث، 5660).

ثم يأتي تعاون المجتمع كله بعد ذلك عن طريق الصدقة الإجبارية وهي الزكاة التي تؤخذ من الأغنياء وتُصرف لذوي الحاجة, قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة 60]، وقال أيضاً: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة 103]، يقول ابن حزم: "وفرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلدٍ, أن يقوموا بفقرائهم, ويُجبِرُهم السلطان على ذلك, إن لم تقم بهم الزّكوات"(ابن حزم، 1996، ج 6، ص 156).

ثم عن طريق صدقة التطوع بعد ذلك والتي رغّب إليها الشرع بقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة 245]، وقوله أيضاً:﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ

أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة 265]،وقوله أيضاً:﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة 271]، وقوله أيضاً:﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة 274].

وعلى هذا فالشرع يوجب على المكلّف رعاية جهة التعاون, كي لا يقع التناقض, ويختلّ التوازن داخل المجتمع. كما أنّ التكافل من شأنه أن يكسر الأنانيّة والأثرة, ممّا يوجِبُ على الدّولة تنفيذه, ولو بالقوّة القاهرة إذا تقاعس الأفراد عن العمل بمقتضاه باختيارهم الحر(ابن خلدون، 1984، ص ص 102، 103).

المطلب الثالث: الحق في التنمية:

لكل إنسان الحق في التنمية، سواء أن يقوم على تحقيق ذلك بمفرده أو في إطار العمل التضامني التطوعي.

وتظهر العلاقة جلية بين التنمية والعمل التطوعي، من خلال ما نصت عليه الفقرة1 من المادة1 من إعلان الحق في التنمية على أنه حق من حقوق الإنسان؛ غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما".

فقد أكّدت هذه المادة أن التنمية أضحت من أهم حقوق الإنسان، للإنسان والشعوب على حد سواء، وهذه التنمية لا تتحقق إلا إذا تضافرت جهود المجتمع، واستثمرت في مجال العمل التطوعي، الذي يُعد من أبرز وأهم الصور التي تقوم على تحقيق التنمية والتنشئة الاجتماعية.

والتنمية في اللغة من نما ينمو أي زاد، والنمو في اللغة هو الكثرة والزيادة كماً ونوعاً(ابن منظور، 1981، ج15، ص 341).

وقد ورد في القرآن الكريم الكثير من الألفاظ المرادفة للتنمية في المعنى؛ منها:

- الزكاة: في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾[الشمس 9]. أي نماّها وأصلحها وصفاها تصفية عظيمة بما يسره الله له من العلوم النافعة والأعمال الصالحة (البقاعي، 1995، ج8، ص 441). وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة 103]،بمعنى تنمي بتلك الصدقة حسناتهم وأموالهم (الألوسي، 1994، ج4، ص 99). والعمل التطوعي؛ لا شك انه من أعظم الصور التي يحصل بها تطهير للمال واستثمار في أعمال الخير وسبل البر.
- الإنبات: قال تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾[ق9]، قوله ﴿فَأَنْبَتْنَا﴾ استدلال بنفس النبات أي الأشجار تنمو وتزيد فكذلك بدن الإنسانِ بعد الموت ينمُو ويزيدُ أي يُرجِعُ الله إليه قوة النماء كما يعيدها إلى الأشجار بواسطة ماء السماء (ابو حفص، 1989، ج18، ص 19). وهكذا شأن العمل التطوعي فهو كالغيث الذي إذا أصاب الإنسان أنبته، وزرع فيه بذور الأمل، وبعث فيه روح التفاؤل، فتنمو بذلك همته، وتُصان كرامته.

أما في الاصطلاح القانوني فقد تطرّق إعلان الحق في التنمية إلى تعريف هذا الحق من خلال الفقرة الثانية من ديباجته بأنه: "عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها". وهذا التعريف كما هو واضح يتضمن كل عمل من شأنه النهوض بالمجتمع وتنميته، بما في ذلك العمل التطوعي الذي يبقى على رأس العمال التي تنهض بتنمية الإنسان، وتحقيق تنشئته.

وفي العصر الحديث أصبح تعريف التنمية يأخذ معنى أوسع نسبياً، حيث عرّفت بأنها: "مجموعة من الإجراءات والتدابير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الهادفة إلى بناء آلية اقتصادية ذاتية، تتضمن تحقيق زيادة حقيقة مضطردة في الناتج الإجمالي ورفع مستمر لدخل

الفرد الحقيقي كما تهدف إلى تحقيق توزيع عادل لهذا الناتج بين طبقات المجتمع المختلفة التي تساهم في تحقيقه" (بيرتراند، 2001، ص 13).

وعليه يُمكن القول بأن جهود المنظمات الدولية والهيئات المهتمة بحقوق الإنسان تتجه بالتنمية نحو مفهوم يتضمن المحاور الآتية:

- يجب النظر للإنسان على أنه موضوع عملية التنمية وليس مجرد أداة من بين الأدوات المستخدمة فيها.
- تحقيق التنمية يتطلب إعطاء الأولوية لإشباع الحاجات الأساسية المادية والمعنوية للإنسان.
- احترام حقوق الإنسان أمر جوهري في عملية التنمية.

وقد عرّف تقرير التنمية البشرية الذي يصدره البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في بداية صدوره سنة 1990 بأنها: "عملية توسيع خيارات الناس، بزيادة القدرات البشرية وطرق عملها، التي تفتح المجال للإنسان لكي يكون منتجاً ومبدعاً وأن يتمتع باحترام الذات والإحساس بالانتماء إلى مجتمع".

وقد حدّد تقرير التنمية لسنة 1998 زيادة القدرات البشرية لتشمل ثلاثة محاور:

- التنمية الصحية: لتمكين الإنسان من العيش حياة طويلة وصحية.
- التنمية المعرفية: من خلال تحسين دور التعليم ونوعيته ومستواه.
- تنمية الموارد المعيشية: لتمكين الإنسان من العيش في مستوى من الرفاهية والعيش اللائق.

ثم تعرض الحق في التنمية البشرية إلى إضافة لفظية من خلال إدراج كلمة "مستدامة Sustainable" لتصبح "التنمية البشرية المستدامة" وذلك لصيانة حقوق الأجيال القادمة في التنمية.

وبذلك انتهى الأمر إلى الربط بين التنمية وحقوق الإنسان مما أعطى التنمية بعداً إنسانياً، وجعل منها هدفاً غايةً في النبل بعد أن أصبح هدفها حياة أفضل لكل الناس. بعد

أن كانت مفهوماً مادياً مقتصراً على الجانب الاقتصادي. ولا شك أن هذه الأهداف تتطابق تماما مع أهداف وأغراض العمل التطوعي بمختلف مجالاته.

أما في الإسلام فقد تناول بعض المعاصرين تعريف التنمية في محاولة للاقتراب من مفهوم محدّد للتنمية من منظور إسلامي وربط ذلك بالأدبيات المعاصرة، يتم ذكر بعض هذه التعاريف من خلال الأسس المعتمدة فيها:

- العدل: حيث عرّف بعضهم التنمية من خلال ربطها بفكرة العدل بأنها "إنتاج عالي وتوزيع عادل" (إبراهيم، 1980، ص 31).
- الإخلاص: حيث عرّفت التنمية بأنها "الإنتاج المرتبط بإخلاص العمل لله عز وجل" (أحمد دنيا، 1984، ص 96).
- مقاصد الشرع: فتمّ تعريفها بأنها: "تنمية الإنتاج وثروة المجتمع من أجل تحقيق مقاصد الشريعة، وأن التنمية معنية بتوفير متطلبات كرامة الإنسان، أولا وما يلحق من متطلبات ثقافية ومادية" (محمد عفر، 1981، ص125).

آداب الإسلام: خلافا للتنمية في الفكر الاقتصادي الغربي يرى البعض أن التنمية في الإسلام تحكمها آداب وأخلاق الإسلام، فعرّفها بأنها : "العلم الذي يبحث في طرق الكسب والإنفاق على ضوء الأحكام والآداب التي تضمنتها شريعة الإسلام " (الفنجري،1981، ص 18).

المنهج الشرعي: تعريف الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية بأنها : "علم وسائل استخدام الإنسان لسد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية طبقا لمنهج شرعي محدد (الموسوعة العلمية للبنوك، 1982، ج5، ص 82).

ومن خلال ما سبق يمكن أن نستخلص تعريفاً جديداً للتنمية في الإسلام بأنها: "مجموع الأحكام والقواعد والوسائل الشرعية المتبعة لعمارة الأرض إشباعاً لحاجات المجتمع الإنساني، الفردية والجماعية، الدنيوية والأخروية، المادية والمعنوية، تحقيقا لعبادة الله تعالى ورعاية لمقاصد شرعه بما يُحقّق حسن الاستخلاف في الأرض".

وبذلك يرتبط العمل التطوعي مع التنمية وفق أصول ومقاصد الإسلام بالمقصد الأسمى وهو خلافة الله في الأرض، وما تقتضيه هذه الخلافة من رعاية شؤون الخلق والقيام على تحقيق ما يحقق صلاحهم المادي والمعنوي في الدارين.

المطلب الرابع: الموازنة بين الحقوق والمصالح:

لا شك أن العمل التطوعي يجد أساس مشروعيته في الموازنة بين المصالح التي عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية، وبالأخص علماء مقاصدها، ذلك أن المتطوع إنما يقوم بالتطوع لما يجده من أولوية الغير وحاجته إلى ثمار العمل التطوعي أكثر من حاجة المتطوع إليه، حيث تُرجّح مصلحة المتطوع لهم بالنظر إلى مصلحة المتطوِع.

فتعارض المصالح أو تزاحمها–على تعبير فقهاء الإسلام (الزركشي، 1980، ص 312) – أمر متوقع الحدوث، لذلك وجب تقديم بعضها على بعض بمرجّح يوجب التقديم. وأسباب التقديم متعددة منها: السبق والقوة وغيرهما (البورنو، 2003، ص 293).

يقول ابن تيمية: "والمؤمنينبغي له أن يَعْرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يَعْرف الخيراتالواقعة، ومراتبها في الكتاب والسنة، فيُفَرِّق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، ليقدِّم ما هو أكثر خيراً وأقل شراً على ماهو دونه، ويَدْفع أعظم الشّرين باحتمال أدناهما" (ابن تيمية، 2001، ج2، ص 305).

وإذا كان فقهاء القانون لم يرسموا معيارا واضحا بخصوص ترجيح المصالح عند تعارضها، إلاّ أنه يستفاد تاريخياً ومن خلال استقراء نصوص ومواضيع مجموع المواثيق والعهود القانونية المتعلقة بالحقوق عامة وتطور صدورها، وبمتابعة حركة التشريع في مجال الحقوق، يتبيّن أن اهتمام المجموعة الدولية لم يكن على نفس المستوى مع مجموع الحقوق. ذلك أنّ هذا التطور ليس حركة تاريخية فحسب، بل هو ناتج عن تطور في الاهتمام وتقدير من حيث القيمة والأولوية، حيث بدأت تلك الحركة بالحقوق المدنية والسياسية في جيلها الأول، مروراً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جيلها الثاني، وصولاً إلى الحقوق المرتبطة بالبيئة والسلم والتنمية في الجيل الثالث (الصالحي، 2000، ص 124).

الخاتمة:

بعد المعالجة القانونية والشرعية للإشكالات المطروحة بخصوص العمل التطوعي، والمتعلقة بمقتضيات تفعيله وتحقيق أهدافه، يتم الخروج بجملة من الفوائد والنتائج ملخصها في الآتي:

- العمل التطوعي، من أعمال البر يختلف حكمه بحسب المصلحة التي يقوم على سدّها.
- العمل التطوعي سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون، قد يكون نشاطا بدنيا، وقد يكون نشاطا ذهنيا.
- العمل التطوعي ليس مجرد عمل خيري أو سلوك استحساني, بل تتمحور أهميته حول ثلاث مجالات:
  - ✓ تنمية المال وتفعيل الأداء الاقتصادي.
  - ✓ النزعة الاجتماعية، من خلال السعي إلى التنشئة الاجتماعية.
  - ✓ القيم الإنسانية, وتنمية الجانب الأخلاقي.

أما بخصوص تنمية المال والنهوض بالاقتصاد، فإنه بدوران المال وتحريكه بفعل التطوع يولد حركة اقتصادية داخل المجتمع مما يحقق نموه.

أما على المستوى الاجتماعي فالعمل التطوعي ضمانة هامة من ضمانات حفظ المجتمع, واستقراره وتوطيد العلاقات بين أفراده تحت أصل التعاون, والتكافل.

أما بخصوص القيم الإنسانية والأخلاق؛ فالعمل التطوعي إسهامه بارز في تنمية الذات البشرية, والرقي بمستواها الأخلاقي من خلال تهذيب غرائز حب الذات, وحب التملك, والتسلط، والقضاء على الصفات المنبوذة من بخل, وشح, وطمع, وتنمية فضائل الأخلاق من إيثار, وتعاون, وتكافل, وحب للغير.

- لا مانع من قيام مؤسسات عامة, أو خاصة تضطلع بممارسة العمل التطوعي, وتنوب عن الجماعة في القيام به, وتفعيله بشرط تقيدها بأصول وقواعد ومقاصد الإسلام.
- العمل التطوعي سبيل لحفظ كرامة الإنسان، وتنشئة المجتمع على الحب والتضامن.

- يقوم العمل التطوعي على أسس حقوقية تتلاقى جميعها حول قيم: التضامن، والكفاية المعيشية، والتنمية.

العمل التطوعي المنضوي في إطار الجمعيات ينبغي أن يتقيد بضوابط القدرة والأمانة.

قائمة المراجع:

1- القرآن وتفاسيره:

1) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني(2001): جامع الرسائل، تحقيق محمد رشاد سالم، الرياض، دار العطاء.
2) ابن عاشور، الطاهر بن محمد بن محمد (2000): التحرير والتنوير، ، بيروت، لبنان، مؤسسة التاريخ العربي.
3) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر(2005): تفسير القرآن العظيم، الرياض، السعودية، دار طيبة للنشر.
4) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (1980): الأشباه والنظائر، ، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
5) أبو السعود، محمد بن محمد العمادي(1994): إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
6) أبو حفص عمر بن علي بن عادل(1998): اللباب في علوم الكتاب، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
7) الألوسي أبو الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله(1988): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، لبنان، دار الفكر.
8) البقاعي، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر(1995): نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق عبد الرازق غالب المهدي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
9) البورنو، محمد صدقي(2003): موسوعة القواعد الفقهية، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.
10) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(1981): المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، الكويت، مؤسسة الفليج.
11) شوقي، أحمد دنيا (1984): تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي –دراسة مقارنة، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.
12) عبد المنعم محمد عفر(1981): نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، جدة، المطبعة العربية الحديثة.
13) الفنجري محمد شوقي (1981): المذهب الاقتصادي في الإسلام، سلسلة الاقتصاد الإسلامي، رقم 5، الرياض، شركة مكتبات عكاظ.
14) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (1982): الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، القاهرة، مؤسسة النهضة.
15) الحديث النبوي وشروحه:
16) ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري(1979): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق احمد الزاوي، بيروت، لبنان، المكتبة العلمية.
17) ابن حبان، أبوحاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي(1993): صحيح ابن حبان, بيروت, لبنان, مؤسسة الرسالة.

18) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم(1987): الجامع الصحيح, تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت, دار اليمامة.
19) البيهقي، أبو بكر بن الحسين(1994): السنن الكبرى, تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة, مكتبة دار الباز.
20) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى(1987): سنن الترمذي, تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت, دار إحياء التراث العربي.
21) الدارقطني علي بن عمر(1966): سنن الدارقطني, تحقيق عبد الله هاشم، بيروت, دار المعرفة.
22) مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج(1987): صحيح مسلم, تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت, دار إحياء التراث العربي.

2- اللغة العربية والمعاجم:

1) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار (1985): المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة.
2) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا(2002): مقاييس اللغة، بيروت، لبنان، إتحاد الكتاب العرب.
3) الجرجاني، علي بن محمد بن علي(1985): التعريفات، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي.
4) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني(1966): تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت، لبنان، دار صادر.
5) الفيروز آبادي، محمد يعقوب(1996): القاموس المحيط، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.

3- الفقه الإسلامي:

1) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد(1996): المحلّى بالآثار، بيروت، مؤسّسة الرسالة.
2) حمد عبد الفتاح شاهين، وإسماعيل محمد شندي(2012): العمل التطوعي من منظور إسلامي, رام الله، فلسطين، جامعة القدس المفتوحة.
3) الخطيب، محمد علي (2010): مفهوم العمل التطوعي ومكانته في الكتاب والسنة, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, الكويت، مجلة الوعي الإسلامي, العدد5322010.
4) لخثلان، سعد بن تركي (1433): فقه المعاملات المالية المعاصرة, الرياض، دار الصميعي.
5) الدريني محمد فتحي (1987): خصائص التشريع في السياسة والحكم، بيروت، مؤسسة الرسالة، لبنان.
6) الزحيلي، وهبه (1991): الفقه الإسلامي وأدلته، الجزائر، دار الفكر.
7) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (1999): الموافقات, بيروت، لبنان, مؤسّسة الرسالة.
8) يوسف، إبراهيم (1980): المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

4- الفلسفة:بن نبي مالك (1986): تأملات, دمشق, سوريا, دار الفكر.

5- المنشورات العلمية

كامران الصالحي (2000): حقوق الإنسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق، أربيل، العراق، منشورات مؤسسة موكريان للطباعة والنشر.